

Distr.: Limited  
12 September 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)  
البند ٥٠ من جدول الأعمال  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

اليابان\*: مشروع قرار

توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي  
والالتزامات الواردة تحديداً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي<sup>(١)</sup>،

\* بصفتها رئيس اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(١) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).



الرجاء إعادة استعمال الورق

250913 250913 13-47274 (A)



وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبقرار فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذه التوصيات ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أنه، نظراً لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، خصوصاً فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها،

وإذ تحيط علماً بالحاجة إلى الحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، وخصوصاً بتخفيف الحطام الفضائي، وإلى ضمان مأمونية الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالبيئة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تستذكر ما يرد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أحكام بشأن تقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن ومجدّ عملياً، عن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وخصوصاً من خلال تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق وإمكانية التنبؤ فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها، والحاجة إلى وجود نظام رقابي عملي بشأن تنظيم انخراط الكيانات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية، من أجل توفير مزيد من الحوافز لاشتراك أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أن بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتبناها الدول في معالجة مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وإذ تلاحظ أن الدول قد كيّفت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها

(٢) A/AC.105/C.2/101.

العملية، وأن المتطلبات القانونية الوطنية تتوقف إلى حد بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المضطلع بها وعلى درجة انخراط الكيانات غير الحكومية فيها،

**توصي** بأن تأخذ الدول، في اعتبارها العناصر المذكورة أدناه، حسب الاقتضاء، عندما تشترع أطراً تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة:

١ - يمكن أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وإعادة تدويرها، وتشغيل مواقع إطلاق الأجسام الفضائية أو إعادة تدويرها وتشغيل الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والتحكم فيها؛ وثمة أمور أخرى يمكن أخذها في الاعتبار، منها تصميم المركبات الفضائية وصنعها، وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف وبحوثه؛

٢ - ينبغي للدولة، مراعاة لالتزاماتها كدولة مُطلقة وكدولة مسؤولة عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن تحرص على بسط ولايتها القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفذة انطلاقاً من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها؛ كما ينبغي لها أن تصدر أذوناتاً للأنشطة الفضائية التي تُنفذ في مواقع أخرى من جانب مواطنيها و/أو شخصيات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مسجلة أو كائنة في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها، وأن تكفل الإشراف على تلك الأنشطة، ولكن شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط ازدواجية وأن تتجنب تحميل أعباء لا لزوم لها، إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣ - ينبغي أن يكون القيام بأنشطة فضائية مشروطاً بالحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة؛ لذا، ينبغي أن تُحدد بوضوح في الإطار التنظيمي تلك السلطة أو السلطات وكذلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها؛ ويمكن للدول أن تتبع إجراءات معينة لإصدار التراخيص و/أو منح الأذون لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية؛

٤ - ينبغي أن تكون شروط منح الأذون متسقة مع الالتزامات الدولية للدول، وخصوصاً التزاماتها بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن تجسّد تلك الشروط مصالح الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية؛ ويُفترض بشروط منح الأذون أن تساعد على التأكد من تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو مأمون وعلى تقليل المخاطر الواقعة على الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حد ممكن، ومن أن تلك الأنشطة لا تفضي إلى تدخل يلحق ضرراً بأنشطة فضائية أخرى؛

ويمكن أن تتعلق تلك الشروط أيضاً بما لدى طالب الإذن من تجربة عملية وخبرة فنية ومؤهلات تقنية، وأن تشمل معايير أمان ومعايير تقنية تتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٣)</sup>؛

٥ - ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تكفل الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل بأن يطبق، مثلاً، نظام للتفتيش الموقعي أو بفرض اشتراط أعم يتعلق بالإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية، مثل تعليق الإذن أو إلغاؤه و/أو فرض جزاءات، حسب الاقتضاء؛

٦ - ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة؛ وينبغي أن يطلب من مشغلي أو مالكي الأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة المعنية هي الدولة المطلقة لها أو هي الدولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنية المنفذة في الفضاء الخارجي. بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدولة التي قيدت تلك الأجسام في سجلها من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما فيها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٤)</sup>، ومراعاة لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويجوز للدولة أيضاً أن تطلب معلومات عن أي تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصاً عندما تتوقف تلك الأجسام عن العمل؛

٧ - يمكن للدول أن تنظر في سبل الرجوع إلى مشغلي الأجسام الفضائية أو مالكيها عندما تقع عليهم مسؤولية عن ضرر ما بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وضماناً لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨ - ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية في حال نقل ملكية جسم فضائي موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه؛ ويمكن للوائح الوطنية التنظيمية أن تنص على اشتراطات لمنح الأذن فيما يخص نقل الملكية أو على التزامات بتقديم المعلومات عن تغيير الحالة التشغيلية للجسم الفضائي الموجود في المدار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.